من جهة النسب وهو مولى العتاقة اي ثم يبدأ عند عدم العصبات النسبية في الباقي من اصحاب الفروض بمولى العتاقة دون من اخرنا ذكرهم او يبدأ في جميع المال به عند عدم اصحاب الفروض والعصبات النسبية وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه اخذ علماؤنا وقال ابن مسعود مولى العتاقة موخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي والخلاف فيه مع حججه يأتيك في باب العصبات ان شاء الله تعالى ومولى العتاقة الذي حصل به العتق مباشرة او تسبيبا فيدخل فيه الكتابة والتدبير وشراء ذي رحم محرم ويسمى ولاء النعمة ايضا لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي بالاعتاق ثم عصبته اي بعد مولى العتاقة يبدأ العصبة مولى العتاقة في الباقي من اصحاب الفروض عند عدم العصبات النسبية ومولى العتاقة او في جميع المال عند عدم اصحاب الفروض والمذكورين والمراد بعصبته الذكور منهم لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية على الاصح بقدر حقوقهم اي سهامهم اي يرد على ذي السهم الواحد بقدر سهمه وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وهكذا فنسبة مقادير سهام الرد كنسبة مقادير سهام الفرض وانما قيد بالنسبية ليخرج سهم الزوجين فانه لا يرد عليهما فليس لهما سبب استحقاق غير الفرض وقد اخذا والزوجية قد بطلت بالموت بخلاف القرابة ووجه تاخير الرد عن العصبة السببية ان بنت حمزة رضي الله عنه اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله للبنت ونصفه لمعتقته ولم يرد النصف الباقي

على

على البنت ثم ذوي الارحام اي ثم يبدأ عند عدم اصحاب الفروض النسبية والعصبات بذوي الارحام اي الذين ليس لهم سهم ولا عصوبة والاقرابة نسبية واذا كان في المسئلة احد الزوجين يعطى فرضه والباقي لذوي الارحام ثم مولى الموالاة اي عند عدم المذكورين يبدأ في جميع المال بمولى الموالاة بخلاف ما اذا كان احد الزوجين فانه يبدأ به ثم في الباقي من فرضه والموالاة في اللغة المحاباة والتناصر وفي الشرع ان يقول الحر العاقل البالغ الذي ليس لاحد عليه ولاء عتاقة ولا يكون عليه له عقد موالاة مع شخص قد عقل هو او عاقلته عنه او عن ولده او عن والده ولم يعقل عنه بيت المال للحر العاقل البالغ وانت علي انى اذا امت فمالي لك واذا جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك ويقبل الاخر وقس عليه قول المرأة فالقابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى ويقال للاول الاسفل وللثاني الاعلى ويدخل في هذا العقد صغار اولاد الاسفل ومن يولد له بعد ذلك فكما يرث الاعلى من الاسفل يرث من اولاد الاسفل ايضا وان لم يكن الاعلى عند موت الاسفل تقوم عصبته مقامه على ما في ولاء العتاقة ولا يرث الاسفل من الاعلى ولا من عصبته ولا ترث عصبة الاسفل ايضا من الاعلى ولا من عصبته الا ان اشترط الارث من الجانبين على الشروط المذكورة وللاسفل ان يرجع عن هذا العقد ما لم يعقل عنه او عن ولده الاعلى او عاقلته او عصبته وكذا الولد الاسفل قبل العقل على الوجه المذكور واشتراط جهالة النسب في المورث عند الاكثر والاسلام على يده ليس بشرط وما وقع في تصوير مولى الموالاة من التقييد به انما هو على سبيل العادة وكان الشعبي ينكر هذا الولاء وبه اخذ الشافعي

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)